الثلاثاء 24 رمضان 1419 ـ 12 جانفي 1999 | السنـة 142 | عـدد 4

المحتـوى

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 11 لـسنة 1999 مؤرخ في 4 جـانفي 1999 يتعلـق بتنقيـح الأمر عدد 536 لسنـة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتحديد نسـب وكيفية اسناد المنحة المخولة للإستثمارات المنجزة في مـيادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري والأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 مارس 1994 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالحوافز الجـبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و41 و42 و49 من مجلـة تشجيع الإسـتثمارات والممـنوحة للتـجهيزات التي تـهدف إلى تحقيـق إقتصاد في الـطاقة وإلى البـحث عن القطاعات المتجددة وإنتاجها وتسويقها وإلى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية وللتجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات وللتجهيزات اللازمة للتكوين المهني وللتجهيزات اللازمة للبحوث التنموية. 103

أمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الأصنـاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية 104

تسمية مستشارين للمصالح العمومية 104

وزارة الداخليـة

إبقاء موظف في حالة مباشرة 105

وزارة الماليـة

أمر عدد 16 لسـنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يـتعلق بالتشـجيع على إقتنـاء بعض المواد الصالحة لـلفلاحة والصيد البحري 105

ترقية عريف للديوانة إلى رتبة عريف أعلى للديوانة 106
إبقاء موظف في حالة مباشرة 106

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية مهندسين عامين 106
تسمية مهندسين معماريين عامين 106

وزارة التجارة

تسمية رئيس مدير عام لمركز النهوض بالصادرات 107
تسمية مهندسين عامين 107
تسمية متفقدين عامين 107

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

إبقاء موظف في حالة مباشرة 107

وزارة التنمية الإقتصادية

أمر عدد 27 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الجنوب 107
أمر عدد 28 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الوسط الغربي 107
أمر عدد 29 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الشمال الغربي 108

وزارة الفلاحة

أمر عدد 31 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي 108
تسمية مدير عام للمركز القومي للدراسات الفلاحية 109

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي 110

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 11 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتحديد نسب وكيفية اسناد المنحة المخولة للإستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري، والأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 مارس 1994 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و41 و42 و49 من مجلة تشجيع الإستثمارات والممنوحة للتجهيزات التي تهدف إلى تحقيق إقتصاد في الطاقة وإلى البحث عن القطاعات المتجددة وإنتاجها وتسويقها وإلى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية وللتجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات وللتجهيزات اللازمة للتكوين المهني وللتجهيزات اللازمة للبحوث التنموية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 42 منها،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتحديد نسب وكيفية إسناد المنحة المخولة للإستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و41 و42 و49 من مجلة تشجيع الإستثمارات والممنوحة للتجهيزات التي تهدف إلى تحقيق إقتصاد في الطاقة وإلى البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها وإلى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية وللتجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات وللتجهيزات اللازمة للتكوين المهني وللتجهيزات اللازمة للبحوث التنموية،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والصحة العمومية والتعليم العالي والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنسحب أحكام الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 أعلاه على المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات ذات الصبغة العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا والمشار إليها بالفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تنقح الفصول 3 و4 و5 و7 من الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) ـ للإنتفاع بالمنحة المخولة للإستثمار يجب تقديم ملف فني لكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

يعرض الملف المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل على خبراء ثم على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويعين الخبراء المذكورون أعلاه من قبل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا بالنظر إلى الإختصاصات العلمية أو التكنولوجيات المعنية بالأمر.

الفصل 4 (جديد) ـ تسند منحة الإستثمار من قبل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا بعد أخذ رأي لجنة تتركب من :

ـ كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا أو من يمثله : رئيس،

ـ ممثل عن وزير المالية،

ـ ممثل عن وزير الفلاحة،

ـ ممثل عن وزير الصحة العمومية،

ـ ممثل عن وزير التعليم العالي،

ـ ممثل عن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

ـ ممثل عن وزير المواصلات،

ـ ممثل عن وزير التنمية الإقتصادية،

ـ ممثل عن وزير الصناعة،

ـ رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

ـ ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

ـ ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

ـ شخصيتان من ميدان البحث العلمي والتكنولوجيا يقع اختيارهما باعتبار كفاءتهما في هذا الميدان.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة إستشارية كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول.

تعهد كتابة اللجنة إلى مصالح كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 5 (جديد) ـ تسند المنحة المنصوص عليها بهذا الأمر في إطار عقد برنامج يبرم بين الدولة ممثلة من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا والطرف المنتفع.

ويجب أن ينص عقد البرنامج المذكور بالخصوص على برنامج الإستثمار والتمويل وقائمة التجهيزات اللازمة وبرزنامة إنجاز العمليات ومبلغ المنح وكذلك كيفية صرفها وتعهدات الطرف المنتفع.

الفصل 7 (جديد) ـ تضبط منحة الإستثمار المنصوص عليها بهذا الأمر كما يلي :

ـ 50٪ من الكلفة الجملية للدراسات على أن لا تفوق هذه المنحة حدّا أقصاه 25.000 دينار.

ـ 50٪ من كلفة إنجاز النماذج والتجارب التقنية المتعلقة بها وكذلك التجارب الميدانية وإقتناء التجهيزات العلمية للمخابر اللازمة لإنجاز مشاريع البحوث التنموية على أن لا تفوق هذه المنحة حدّا أقصاه 100.000 دينار.

الفصل 3 ـ تنقح أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الأول من الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المذكور أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (الفقرة 3 جديدة) ـ «المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية والتي تتولى إنجاز مشاريع بحث وتطوير التكنولوجيا».

الفصل 4 ـ الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 16 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ توزع رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أربعة أصناف : (أ) و (ب) و (ج) و (د).

الفصل 2 ـ يشتمل الصنف (أ) على :

الصنف الفرعي (أ1) : ويشتمل هذا الصنف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون :

أ) ـ الذين تحصلوا على شهادة الدراسات المعمقة على الأقل أو شهادة معادلة أو الحاملون الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة،

ب) ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

الصنف الفرعي (أ2) : ويشتمل هذا الصنف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون :

أ) ـ الذين تحصلوا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة،

ب) ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

الصنف الفرعي (أ3) : ويشتمل هذا الصنف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون :

أ) ـ الذين تحصلوا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة،

ب) ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

الفصل 3 ـ يشتمل الصنف (ب) على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون :

أ) ـ الذين تحصلوا على شهادة الباكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة،

ب) ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

الفصل 4 ـ يشتمل الصنف (ج) على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون الذين :

أ) ـ تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي،

ـ أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

ب) ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

الفصل 5 ـ يشتمل الصنف (د) على الرتب التي لا ينتدب فيها إلا المترشحون الذين :

أ) ـ تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي

ـ أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل،

ب) ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

الفصل 6 ـ فيما يخص الرتب التي ليست في متناول المترشحين الخارجيين فإن توزيعها على الأصناف المشار إليها أعلاه يتم ضمن الأنظمة الأساسية الخاصة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمات الرتب المنتمية إلى مختلف الأصناف بقرار من الوزير الأول.

الفصل 8 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

الفصل 9 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 13 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

سمّي خريجو المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة (فوج نوفمبر 1998، شعبة : الإدارة العامة) الآتي ذكرهم مستشارين للمصالح العمومية إبتداء من 15 نوفمبر 1998 :

ـ عبد الحميد الغربي
ـ الحبيب حوّالة
ـ حنان التّاجوري
ـ عبد الكريم ضوايفي
ـ بليغ غديرة
ـ إيمان القلعي
ـ عليّة بالشّيخ
ـ محمد الهادي الوسلاتي
ـ مراد بن مولّي
ـ حمدي قصيعة
ـ صبريّة البنوني
ـ إنصاف قرقوري
ـ خالد بن عبد الله
ـ سهير كدّاشي حرم كراولي
ـ نجم الدين نوّار
ـ الحبيب الشّامخي
ـ عادل العيّاري
ـ فائزة بوقديدة حرم فراد
ـ الهادي بن أحمد
ـ نبيل الورّاري
ـ سنية عبّاسي
ـ كرمان كيلاني البلعي
ـ لطفي واردة
ـ عادل قويدر.

بمقتضى أمر عدد 14 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

سمّي خريجو المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة (فوج نوفمبر 1998، شعبة : المالية) الآتي ذكرهم مستشارين للمصالح العمومية إبتداء من 15 نوفمبر 1998 :

ـ كريم بالحسين
ـ أكرم العابد
ـ نبيل زرّوق
ـ حاتم عاشور
ـ نعمان الحمروني
ـ بثينة ثابت.

وزارة الداخلية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 15 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

أبقي السيد حميدة الطرابلسي، مستشار بدائرة المحاسبات مكلف بمأمورية لدى ديوان رئيس بلدية تونس ليشغل مهام متفقد عام مساعد وذلك بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة بداية من أول فيفري 1999.

وزارة المالية

أمر عدد 16 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بالتشجيع على إقتناء بعض المواد الصالحة للفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الآداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، وعلى كل النصوص التي تممتها أو نقحتها وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، وعلى كل النصوص التي تممتها أو نقحتها وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصل 75 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعفى من المعاليم الديوانية عند التوريد المواد المضمنة بالقائمة «أ» الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يخفض الأداء على القيمة المضافة إلى 10٪ عند التوريد أو الإقتناء محليا بالنسبة للمواد المضمنة بالقائمة «ب» الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمواد المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر إكتتاب إلتزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت فيها لغير الفلاحيين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمواد المذكورة في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري.

ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للإستهلاك عند التوريد.

الفصل 4 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1999.

الفصل 5 ـ وزراء المالية والصناعة والفلاحة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

قائمة «أ»

رقم البند	بيان المنتجات
م 06ـ01	ـ النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار
م 01ـ03	ـ بيض القاروص والورقة
	ـ جمبري في شكله بعد الدعمصي
م 07ـ03	ـ دعمصي المحار
م 11ـ05	ـ لقاح حيواني
	ـ أجنة الحيوانات
م 09ـ23	ـ غذاء الأسماك (ارتيميا وسلكو وقرانلي انارت)
	ـ مسحوق الحوت
م 03ـ27	ـ خبث وتراب
م 04ـ36	ـ شماريخ الإغاثة
م 08ـ39	ـ حبيبات البوليامايد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري
م 09ـ39	ـ رتنجات لصناعة السفن والمراكب البحرية
م 16ـ39	ـ شعيرات من بوليامايد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري
م 26ـ39	ـ طوافات صالحة للصيد البحري ذات دائرة تفوق أو تساوي 10 صنتمتر
	ـ مواد بلاستيكية أخرى ذات إستعمال تقني للمحركات المائية والروافع ذات الإسطوانات والدفوف
م 05ـ40	ـ صفائح وألواح وأشرطة من المطاط المعدة للإستعمال في الإنشاءات البحرية
م 09ـ40	ـ أنابيب ومواسيد مطاطية مبركنة صالحة للمحركات المائية أو الروافع ذات الإسطوانات والدفوف
م 16ـ40	ـ مواد ذات إستعمال تقني للمحركات البحرية
م 05ـ49	ـ مجموعة خرائط مطبوعة بشكل كتب أو كتيبات صالحة للصيد البحري
م 13ـ84	ـ أجزاء المضخات العاملة بالنفث للمحركات المائية
	ـ أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 15ـ84	ـ أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء
م 18ـ84	ـ أجزاء الات صنع الثلج القشري المعدة لحفظ المنتجات البحرية
م 21ـ84	ـ مصفيات وأجهزة تصفية للمحركات البحرية
	ـ أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات
م 38ـ84	ـ أجزاء الات مذكورة بالبند 84.38 غير الات المخابز والمرطبات
م 81ـ84	ـ مخفضات الضغط الصالحة للمحركات البحرية
	ـ صمامات لآليات نقل الحركة التي تعمل بالهيدروليك وبالهواء المضغوط معا
	ـ صمامات ربط إيصال الماء الصالحة لمراكب الصيد البحري
	ـ صمامات معدلة وموزعات هيدروليكية صالحة لآلات رفع وتنضيد شباك الصيد البحري
م 83ـ84	ـ مجموعة أعمدة نقل الحركة للمراكب البحرية وأجزاؤها
	ـ التروس ومغيرات السرعة للمحركات البحرية وأجزاؤها
	ـ مجموعة علب التروس للمحركات البحرية ومحركات الديازال ذات اسطوانة أو اسطوانتين الصالحة للجرارات الفلاحية الصغيرة والجرارات الزراعية
	ـ مجموعة علب التروس للمحركات البحرية وأجزاؤها
م 84ـ84	ـ مجموعات كاملة من الوصلات والفواصل للمحركات البحرية الصالحة لدفع مراكب الصيد البحري
م 85ـ84	ـ دواليب ذات الريش للمحركات البحرية الصالحة لدفع مراكب الصيد البحري
م 11ـ85	ـ مولدات كهرباء ومولدات تناوبية للمحركات البحرية وأجزاؤها
م 29ـ85	ـ أجزاء أجهزة إرسال واستقبال وأجهزة راديو واسترشاد بالراديو للملاحة البحرية

رقم البند	بيان المنتجات
م 30-85	ـ أضواء صالحة للملاحة البحرية
	ـ جهاز أحادي الإتصال مع إشارة الخطر لمحركات الصيد البحري
م 02-54	ـ خيوط قياس 1/110 و2/110 وخيوط قياس تتجاوز 1680 دنيى صالحة لصنع وإصلاح شباك الصيد البحري
م 04-54	ـ شعيرات من بوليامايد ذات 67 ديسيتكس وأكثر وذات قطر لا يتجاوز المليمتر والمستعملة للصيد البحري
م 08-56	ـ شباك صالحة لعلق البحر ذات فتحة أقل من مليمترين
م 19-70	ـ ألياف وصوف الزجاج المعدة للإستعمال في الإنشاءات البحرية
من م 08-72 إلى م 12-72	ـ صفائح حديد بحرية مؤهلة للإنشاءات البحرية
م 04-73	ـ أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 07-73	ـ لوازم مواسير من حديد صلب مقاوم للصدأ للتجهيزات الخاصة بالحليب
م 15-73	ـ سلاسل من حديد صب أو حديد أو صلب صالحة لشباك الصيد البحري
	ـ سلاسل مراسي وخطاطيف السفن
	ـ سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 17-73	ـ مسامير ومسامير تنجيد مطلية بالزنك للإنشاءات البحرية
م 18-73	ـ لوالب أخرى من حديد صب أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحروقات لمعدات الصيد البحري
م 20-73	ـ زنابك أخرى من حديد صب أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري
م 15-74	ـ حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري
م 12-76	ـ أوعية كريبيولوجية من أليمنيوم
م 07-79	ـ أقطاب من زنك المعدة للإستعمال في المراكب البحرية لغرض وقايتها من التآكل
م 07-83	ـ أنابيب من حديد أو صلب للمحركات البحرية
م 09-84	ـ قطع وأجزاء منفصلة للمحركات الصالحة لدفع مراكب الصيد البحري
م 12-84	أجزاء المحركات العاملة بالطاقة الهوائية والعاملة بقوة المياه المستعملة للمحركات المائية
م 36-85	ـ قواعد من خزف من نوع E40 الصالحة للمصابيح ذات ضغط في الإقطاب أقل من 50 فولت وذات قوة أقل من 1000 وات مستعملة في الصيد البحري بالأضواء
	ـ منصهرات صالحة لأجهزة تحديد صدى الصوت
م 40-85	ـ أنابيب ذات قطب سالب لأجهزة تحديد صدى الصوت
	ـ الة لردار ملاحة بحرية
م 44-85	ـ حبال كهربائية للربط مع أطرافها تستعمل لآلات الملاحة
م 07-95	ـ صنانير الصيد

قائمة «ب»

رقم البند	بيان المنتجات
م 06-01	ـ النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار
م 03-01	ـ بيض القاروص والورقة
	ـ جمبري في شكله بعد الدعمصي
م 03-07	ـ دعمصي المحار
م 05-11	ـ لقاح حيواني
	ـ أجنة الحيوانات
م 23-09	ـ غذاء الأسماك (ارتيميا وسلكو وقرانلي انارت)
	ـ مسحوق الحوت
م 27-03	ـ خبث وتراب

رقم البند	بيان المنتجات
م 39-08	ـ حبيبات البوليامايد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري
م 39-16	ـ شعيرات من بوليامايد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري
م 73-04	ـ أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73-07	ـ مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات الحليب
م 73-15	ـ سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73-18	ـ لوالب أخرى من حديد صب أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحزقات لمعدات الصيد البحري
م 73-20	ـ زنابك أخرى من حديد صب أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري
م 74-15	ـ حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري
م 76-12	ـ أوعية كريبيولوجية من الألمنيوم
م 83-07	ـ أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية
م 84-13	ـ أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 84-15	ـ أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء
م 84-21	ـ أجزاء أخرى لمعدات تصفية وتنقية السوائل والغازات
م 84-38	ـ أجزاء للأجهزة والمعدات المذكورة بالبند 38-84 غير الات المخابر والمرطبات
م 85-11	ـ أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية.

ترقية

بمقتضى أمر عدد 17 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

تقع ترقية العريف للديوانة الناصر بزيوش (المعرف الوحيد 65698100) بصفة إستثنائية إلى رتبة عريف أعلى للديوانة.

ابقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 18 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

يبقى السيد الحبيب سعيد، عميد للديوانة بالإدارة العامة للديوانة، بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من غرة جانفي 1999.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 19 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

سمّي المهندسون الرؤساء الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس عام :

ـ محمد صالح العرفاوي

ـ بلقاسم العبدلي

ـ عبد الحق بوزير

ـ محمود الخراط.

بمقتضى أمر عدد 20 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

سمّي السيد محمد رضا الدارج والسيدة جليلة الوقاوي، المهندسان المعماريان الرئيسان في رتبة مهندس معماري عام.

وزارة التجارة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 21 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

سمّي السيد الهادي بن رمضان، رئيسا مديرا عاما لمركز النهوض بالصادرات وذلك إبتداء من 4 ديسمبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 22 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

سمّي السيد فتحي السويسي، مهندس رئيس بوزارة التجارة في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 23 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

سمّي السيد الطيب قطاط، مهندس رئيس بوزارة التجارة في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 24 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

سمّي السيد العربي الورتاني، مهندس رئيس بوزارة التجارة في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 25 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

سمّي السيد عبد العزيز بن حليمة، متفقد رئيس للشؤون الإقتصادية بوزارة التجارة في رتبة متفقد عام للشؤون الإقتصادية.

بمقتضى أمر عدد 26 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

سمّي السيد المشري الحاج سعيد، متفقد رئيس للشؤون الإقتصادية بوزارة التجارة في رتبة متفقد عام للشؤون الإقتصادية.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 30 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

يقع استبقاء السيد بشير القروي، متصرف رئيس بوزارة السياحة والصناعات التقليدية بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من 19 فيفري 1999.

وزارة التنمية الإقتصادية

أمر عدد 27 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الجنوب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الإقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة الفصل 33 (عاشرا) منه،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الجنوب،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الجنوب طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالديوان.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989.

الفصل 3 ـ يدعى ديوان تنمية الجنوب إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزير التنمية الإقتصادية ووزير المالية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 28 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الوسط الغربي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الإقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة الفصل 33 (عاشرا) منه،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الوسط الغربي،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 421 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الوسط الغربي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الوسط الغربي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالديوان.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989.

الفصل 3 ـ يدعى ديوان تنمية الوسط الغربي إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزير التنمية الإقتصادية ووزير المالية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 29 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الشمال الغربي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الإقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة الفصل 33 (عاشرا) منه،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الشمال الغربي،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الشمال الغربي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الشمال الغربي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالديوان.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989.

الفصل 3 ـ يدعى ديوان تنمية الشمال الغربي إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزير التنمية الإقتصادية ووزير المالية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 31 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة على الفصلين 10 مكرر و33 عاشرا منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1981 المؤرخ في 9 مارس 1981 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي،

وعلى الأمر عدد 975 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 68 منه، والذي يخضع نظام تأجير أعوان ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي إلى الإجراءات والتراتيب المعمول بها في قطاع الوظيفة العمومية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير العام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يمكن بديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي وبقرار من وزير الفلاحة إحداث وحدات تعنى بتنسيق المشاريع الخصوصية.

ويتمتع المسؤولون عن هذه الوحدات بالإمتيازات المخولة لإحدى خطط الإدارة المركزية وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ يدعى ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي إلى تحيين دليل الإجراءات الذي يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 5 ـ يواصل أعوان الهياكل السابقة المباشرون لعملهم بتاريخ إصدار هذا الأمر التمتع بالإمتيازات المخولة لخططهم الوظيفية الحالية.

الفصل 6 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 32 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999.

سمّي السيد الطاهر النيفر، مديرا عاما للمركز القومي للدراسات الفلاحية، وذلك إبتداء من غرة أوت 1998.

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صـندوق الإدخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعـلم وزارة المواصلات أصحاب حسابـات الإدخار المفتوحة لدى صنـدوق الإدخار القومي التونســي التي لم يقع تنشــيطها منذ موفى ديـسمبر 1981 و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحـكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل ـ سحب جزئي ـ تسجيل فوائد).

هذا وتنص هـذه المكاتيب على أنه قـد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسـمبر 1998 لإعادة تنشيط حـساباتهم. وبعد انقـضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنـشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بمركز صندوق الإدخار القومي التونسي.

30 شارع قرطاج ـ تونس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية